@ 230 @ روايات في أكثر الحيض . إحداها : خمسة عشر ، والثانية : سبعة عشر ، والثالثة : غير محدودة . .

وعن مكحول : أكثر الحيض سبعة أيام ، وعن عبد الملك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة أيام . ويحكى عن نساء الماجشون : أنهن كن يحضن سبع عشرة . قال أحمد : (وأكثر ما سمعنا سبع عشرة) . .

هذا حاصل أقوال العلماء في أقل الحيض وأكثره ، وهذه أدلتهم . أما أبو حنيفة ومن وافقه ، فاحتجوا لمذهبهم أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة بحديث واثلة بن الأسقع رضي ا عنه عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم قال : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) . .

وبما روي عن أبي أمامة رضي ا عنه عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام) وبما روي ع * * * ن أنس رضي ا عنه قال : (الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر) قالوا : وأنس لا يقول هذا إلا توقيفاً . قالوا : ولأن هذا تقدير ، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاثة ، ورد الجمهور الاستدلال بالأحاديث المذكورة بأنها ضعيفة لا تثبت بمثلها حجة . .

قال النووي في شرح المهذب ما نصه : (وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس ، فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين . وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير) اه . .

وقال ابن قدامة في المغني : حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول . وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . قال ابن عيينة هو حديث لا أصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً هذا من قبل الجلد بن أيوب قيل إن محمد بن إسحاق رواه . قال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جداً . وقال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي رضي ا عنه ما يعارضه ، فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة . وقال البيهقي في السنن الكبرى فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب ، وقد أنكر عليه ذلك . وقال البيهقي أيضاً قال ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث . وقال أيضاً قال الشافعي نحن وأنت لا نثبت مثل حديث